الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28346

تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: بلدية في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها ، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه .

من جهة،

والمستأنف ضدّهم: 1- في حق ابنته القاصرة ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

2- ولاية في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها

3- جمعية في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 29 نوفمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28346 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة في القضية عدد 1/15761 بتاريخ 6 مارس 2010 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام بلدية في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعي في حق ابنته القاصرة مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7.500،000د) بعنوان ضررها المادي وثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) بعنوان ضررها المعنوي مع تأمين المبالغ المحكوم بها لفائدتها بصندوق الأمانات والودائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ألاّ تسحب إلاّ بإذن قضائي خاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على بلدية في شخص ممثلها القانوني كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ مائتين وثمانين دينارا (280،000د) لقاء أجرة الاختبارات الطبية ومبلغ أربعمائة دينار (400،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

والإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بمناسبة التزحلق بالمنتزه الحضري الكائن ، تعرّضت المقام في حقّها إلى إصابة آلت إلى بتر سبّابتها اليمنى وهو ما حدا بوالدها إلى القيام في حقّها لدى المحكمة الإدارية قصد غرم الضّررين المادي والمعنوي الذين لحقاها وتعهّدت الدائرة الابتدائية الخامسة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف التي تقدّم بها الأستاذ نيابة عن البلدية المستأنفة بتاريخ 28 جانفي 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي، بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بانعقاد ولاية النظر في النزاع لفائدتها على أساس مقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، والحال أنه يندرج في إطار المسؤولية المدنية عن الجنح وما شابهها ممّا هو من صميم اختصاص المحاكم العدلية.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 20 جوان 2011 والذي دفع من خلاله بسقوط الاستئناف بمقولة أنّ المستأنف لم يتولّ تبليغ مستندات الاستئناف إلى منوبه بمقرّه المختار المبيّن بطالع الحكم المطعون فيه، وبصفة احتياطية طلب الترفيع في الغرامات المحكوم بها بعنوان الضررين المادي والمعنوي إلى القدر المطلوب في الطور الابتدائي كالترفيع في الغرامة المحكوم بها لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطور الابتدائي مع تغريم البلدية المستأنفة بمبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن الطور الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 22 أكتوبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ في حقّ زميله الأستاذ وتمسّك بمستندات الاستئناف، ولم يحضر الأستاذ ، ولم يحضر ممثّل والي ، كما لم يحضر من يمثّل جمعية .

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المستأنف ضدّه بسقوط الاستئناف بمقولة أنّ المستأنف لم يتولّ تبليغ مستندات الاستئناف إلى منوبه بمقرّه المختار المبيّن بطالع الحكم المطعون فيه.

وحيث أنه من المستقر فقها وقضاء أنّ نيابة المحامي تنقضي بمجرّد صدور الحكم في القضية التي كان نـــائبا فيها ولا تمتدّ إلى ما بعد ذلك إلاّ مـــتى استبان أنّ منوبه أعرب عن نيّته تكليفه بالتمادي في نيابته إلى ما بعد ذلك التاريخ.

وحيث ترتيبا على ذلك، وفي غياب ما يفيد امتداد نيابة الأستاذ للمستأنف ضدّه إلى ما بعد صدور الحكم المطعون فيه، فإنّ المستأنفة تكون محقّة لمّا توجّهت بمستندات الاستئناف إلى المستأنف ضدّه شخصيا بعنوان الطور الماثل ولا تثريب عليها من هذه الناحية.

وحيث قدّم الإستئنافان الأصلي والعرضي في ميعادهما القانوني ممّن لهما الصّفة والمصلحة وكانا مستوفيين لشروطهما الشكلية، لذا فقد تعيّن قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن الاستئناف الأصلي:

عن المستند المأخوذ من خرق قواعد الاختصاص الحكمي:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بانعقاد ولاية النظر في النزاع لفائدتها على أساس مقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، والحال أنه يندرج في إطار المسؤولية المدنية عن الجنح وما شابهها ممّا هو من صميم اختصاص المحاكم العدلية.

وحيث أنّ مرجع نظر الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية في مادة المسؤولية الإدارية بمقتضى الفصل سالف الذكر يتنزل منزلة الولاية العامة المعقودة لفائدتها والتي تنسحب على سائر الدعاوى الرامية إلى تصيير الإدارة مدينة في المادة الإدارية.

وحيث أنّ المنشآت أو المباني العمومية بحكم رجوع ملكيتها إلى ذوات القانون العام وتوظيفها في نطاق تصريف مرفق عمومي أو وضعها على ذمّة نشاط يستهدف الصالح العام من شأنها أن تضفي على المنازعات الرامية إلى مساءلة الإدارة تعويضيّا من أجل الأضرار الناشئة عنها صبغة الدعاوى الإدارية التي ينعقد اختصاص النظر فيها لفائدة الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية.

وحيث لا جدال في أنّ المنتزهات الحضرية تتنزّل منزلة المنشآت العمومية باعتبارها من عناصر الملك العمومي للجماعات المحلية المخصّصة للعموم لغاية النزهة والترفيه وممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والتربوية والرياضية على معنى الفصل 2 من القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

وحيث تغدو التراعات الناشئة عن الأضرار التي تلحق روّادها مثلما عليه الشأن في الموضوع الراهن موكولة لفائدة هذه المحكمة على نحو ما خلصت إلى ذلك محكمة البداية.

وحيث يكون المستند الماثل في حكم ما تقدّم مفتقرا لما يؤسّسه، وتعيّن لذلك رفضه.

- عن الاستئناف العرضي:

عن المستند المأخوذ من الخطأ في التقدير:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّه الأوّل الترفيع في الغرامات المحكوم بها بعنوان الضررين المادي والمعنوي إلى القدر المطلوب في الطور الابتدائي.

وحيث وخلافا لما تمسّك به المستأنف، فقد جاءت الغرامات المحكوم بها لفائدة المستأنف ضدّه قائمة على ما يدعمها واقعا وقانونا ومراعية لحقيقة الضّرر المدعى به وتعيّن لذلك إقرار الحكم المطعون فيه في خصوصها.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّه الأوّل الترفيع في الغرامة المحكوم بها لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطور الابتدائي مع تغريم البلدية المستأنفة بمبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن الطور الماثل.

وحيث ورد طلب نائب المستأنف ضدّه الرّامي إلى الترفيع في الغرامة المحكوم بها ابتدائيا لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غير مرقّم وتعيّن لذلك رفضه كرفض طلبه الرّامي إلى تغريم المستأنفة لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن الطور الماثل طالما أنه لم يتوفّق في الاستئناف العرضي.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيد محمد الخزامي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدّائرة	المستشار المقرر
زهير بن تنفوس	أحمد سهيل الراعي